

Distr.: Limited  
3 November 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثانية

البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

التجارة الدولية والتنمية

الأرجنتين\*: مشروع قرار

التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.



وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١)</sup> والوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٢)</sup> ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(٣)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup> وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية<sup>(٧)</sup>،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً وإلى وثيقته الختامية<sup>(٨)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعددية الأطراف للنظام التجاري العالمي والالتزام بتحقيق نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف يسهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل في جميع القطاعات، وإذ تشدد على ضرورة إسهام الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في بلوغ أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف،

وإذ تكرر تأكيد أن الشواغل الإنمائية تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة الدوحة للتنمية، التي تضع احتياجات ومصالح جميع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، في صميم برنامج عمل الدوحة<sup>(٩)</sup>،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٦) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٧) انظر القرار ١/٦٥.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصلان الأول والثاني.

(٩) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

وإذ تكرر أيضا تأكيد أهمية منح البلدان النامية معاملة خاصة وتفضيلية في النظام التجاري المتعدد الأطراف تتميز بمزيد من الإحكام والفعالية والطابع العملي، وفقا للفقرة ٤٤ من إعلان الدوحة الوزاري<sup>(١٠)</sup> والفقرة ٣٥ من إعلان هونغ كونغ الوزاري<sup>(١١)</sup>؛

وإذ تلاحظ تأخر قطاع الزراعة عن قطاع الصناعة التحويلية في عملية وضع الضوابط المتعددة الأطراف وفي خفض الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وأنه نظرا إلى كون معظم فقراء البلدان النامية يكسبون رزقهم من الزراعة، فإن مصادر رزق العديد منهم ومستويات معيشتهم معرضة بشدة لخطر الاحتلالات الحادة في إنتاج وتجارة المنتجات الزراعية نتيجة لارتفاع مستويات إعانات التصدير والدعم الداخلي المخل بالتجارة وسياسة الحماية،

١ - **تخطط علما** بتقرير مجلس التجارة والتنمية<sup>(١٢)</sup> وبتقرير الأمين العام<sup>(١٣)</sup>؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن التجارة الدولية يمكن أن تكون محركا للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتشدد على ضرورة تسخير طاقاتها بالكامل في هذا الصدد، وتؤكد أهمية دعم قيام نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي قائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف يسهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣ - **تكرر تأكيد قلقها البالغ** إزاء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المستمرة، التي لا تزال تؤثر بشدة على التجارة الدولية، ملحقة الضرر بالبلدان النامية بوجه خاص، وتعرب عن قلقها مجددا إزاء هشاشة حالة تعافي تدفقات التجارة وما تتسم به هذه الحالة من تفاوت؛

٤ - **تؤكد** ضرورة مقاومة جميع التدابير والاتجاهات الحمائية، ولا سيما التدابير والاتجاهات الحمائية التي تضر بالبلدان النامية، بما في ذلك الحواجز الجمركية وغير الجمركية وغيرها من الحواجز المقيدة للتجارة، وبخاصة الإعانات الزراعية، وضرورة تصحيح أي تدابير اتخذت من هذا القبيل، وتسلم بحق البلدان في الاستفادة على نحو تام مما لديها من فسحة ومرونة في مجال السياسات، بما يتماشى مع التزامات منظمة التجارة العالمية، وتهيب بمنظمة

(١٠) انظر A/C.2/56/7، المرفق؛ انظر أيضا منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/447. متاحة على <http://docsonline.wto.org>.

(١١) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(١٢) A/66/15 (Parts I-IV) و A/66/15 (Part IV)/Corr.1. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٥.

(١٣) A/66/185.

التجارة العالمية وغيرها من الهيئات المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مواصلة رصد التدابير الحمائية وتقدير مدى تأثيرها على البلدان النامية؛

٥ - تشجيع الدول الأعضاء على الامتناع عن اتخاذ أي تدابير أو فرض أي قيود لها علاقة بالتجارة والمرور العابر لتؤثر في إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية، ولا سيما الأدوية الجنيسة، والمعدات الطبية؛

٦ - تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم في جولة الدوحة لمفاوضات منظمة التجارة العالمية، وتكرر تأكيد دعوتها إلى التحلي بما يلزم من مرونة وإرادة سياسية لكسر الجمود الحالي في المفاوضات ومراعاة احتياجات ومصالح البلدان النامية بشكل أفضل؛

٧ - ترحب بعقد المؤتمر الوزاري الثامن لمنظمة التجارة العالمية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بجنيف، وتتطلع إلى وثيقته الختامية؛

٨ - تدعو إلى التوصل في وقت مبكر إلى نتائج متوازنة وطموحة وموجهة نحو التنمية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لخطة الدوحة للتنمية، بما يتماشى مع التكاليف المتعلقة بالتنمية في إعلان الدوحة الوزاري<sup>(١٠)</sup> وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤<sup>(١١)</sup> وإعلان هونغ كونغ الوزاري<sup>(١٢)</sup>، وهي تكاليف تضع التنمية في صميم النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٩ - تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم كبير في مفاوضات منظمة التجارة العالمية امثالاً لتكاليف خطة الدوحة للتنمية، وضمان أن تجسد أي نتائج تنتهي إليها المفاوضات الشواغل الإنمائية للبلدان النامية تجسيدا كاملا، بما يتماشى مع التكاليف الإنمائية لإعلان الدوحة الوزاري، وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وإعلان هونغ كونغ الوزاري؛

١٠ - تعيد تأكيد الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية فيما يتصل بأقل البلدان نموا<sup>(١٣)</sup>، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تفتح بعد أسواقها بشكل دائم ودون فرض رسوم أو حصص وعلى نحو يمكن التنبؤ به أمام أقل البلدان نموا جميعها أن تفعل ذلك فورا، بما يتسق وإعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمده منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥ وتشدد في هذا الصدد على التنفيذ الكامل والفعال في الوقت المناسب للأحكام ذات الصلة من برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا؛

(١٤) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

١١ - تدعو إلى التنفيذ الكامل لقرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية<sup>(١٥)</sup>، وذلك بتزويد تلك البلدان بالمساعدة التقنية والمالية لكي تلي احتياجاتها الغذائية؛

١٢ - تعيد تأكيد الالتزام بمتابعة حثيثة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة المسائل والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر في اندماج البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في النظام التجاري المتعدد الأطراف بما يناسب ظروفها الخاصة ويدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة، وفقاً للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري والفقرة ٤١ من إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

١٣ - تعيد أيضاً تأكيد التزامها الكامل بالتصدي على وجه السرعة للاحتياجات الإنمائية الخاصة والتحديات التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية، وتدعو إلى التنفيذ الكامل الفعال في الوقت المناسب لبرنامج عمل ألماني: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لصالح البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية<sup>(١٦)</sup>، وفقاً للإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماني<sup>(١٧)</sup>؛

١٤ - تعرب عن بالغ القلق إزاء فرض قوانين وأشكال أخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك الجزاءات المفروضة من جانب واحد، ضد بلدان نامية، مما يقوض أحكام القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية ويهدد بشدة أيضاً حرية التجارة والاستثمار؛ وتحت في هذا الصدد الدول على الامتناع عن سن وتنفيذ تدابير من شأنها أن تعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل كامل، وأن تعوق التجارة في البلدان النامية؛

(١٥) انظر الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(١٦) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماني، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١٧) انظر القرار ٢/٦٣.

١٥ - تدعو إلى تيسير انضمام جميع البلدان النامية التي تطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بما في ذلك البلدان الخارجة من نزاعات التي هي من أقل البلدان نمواً، مع أخذ الفقرة ٢١ من قرارها ١٨٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والتطورات اللاحقة في الاعتبار، وتدعو أيضاً إلى التطبيق الفعلي والأمين للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بانضمام أقل البلدان نمواً؛

١٦ - تحيط علماً بإجراء الاستعراض العالمي الثالث المعني بالمعونة لصالح التجارة، في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، في جنيف، بهدف استعراض ما تحقق من تقدم وتحديد ما يلزم من تدابير إضافية لدعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في بناء قدراتها على التوريد والتصدير، وتؤكد الحاجة الملحة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمعونة لصالح التجارة، وخاصة فيما يتعلق بتعبئة أموال إضافية وغير مشروطة ويمكن التنبؤ بها، وتؤكد أهمية رصد مبادرة المعونة لصالح التجارة؛

١٧ - تسلّم بضرورة مواصلة تعزيز التجارة بين بلدان الجنوب، وتنوه إلى أن المزيد من انفتاح الأسواق فيما بين البلدان النامية يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في حفز التجارة فيما بين بلدان الجنوب، وترحب في هذا الصدد، ضمن جملة أمور، باختتام الجولة الثالثة للنظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية باعتماد بروتوكول جولة ساو باولو<sup>(١٨)</sup> في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتشجع جميع البلدان النامية التي لم تنضم بعد إلى النظام العالمي للأفضليات التجارية وبروتوكولاته إلى النظر في القيام بذلك؛

١٨ - تكرر تأكيد أهمية الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باعتباره الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تنسيق المعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وتهيب بالمجتمع الدولي العمل من أجل تعزيز المؤتمر، وبصفة خاصة عن طريق زيادة موارده الأساسية، لتمكينه من زيادة إسهامه في ركائزه الرئيسية الثلاث المتمثلة في بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات والمساعدة التقنية؛

١٩ - ترحب بتنظيم الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المقرر عقدها في الدوحة، في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بشأن موضوع "عولمة محورها التنمية: نحو نمو وتنمية شاملين ومستدامين"، وتتطلع إلى خروجها بحصيلة ناجحة؛

(١٨) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الوثيقة SPR/NC/FOZ/3.

٢٠ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يرصد ويقيم، وفقا لولايته، تطور النظام التجاري الدولي، وأن يضطلع بتحليل للسياسات من وجهة نظر إنمائية بغية التشجيع على زيادة الاتساق بين النظام التجاري المتعدد الأطراف والنظام المالي الدولي، وأن يقدم الدعم إلى البلدان النامية في بناء القدرات الوطنية، بوسائل منها أنشطة المساعدة التقنية؛

٢١ - تحث الجهات المانحة على تزويد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالمزيد من الموارد اللازمة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية على نحو فعال وبناء على طلبها وعلى زيادة مساهماتها في الصناديق الاستثمارية للإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً والبرنامج المتكامل المشترك للمساعدة التقنية؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، في إطار البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية" من البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"؛

٢٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية من أجل تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق منظمة التجارة العالمية.